



Ref.No.

Date:



العدد: ٤٩٧ / هـ

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٠

الى / هيئة الأوراق المالية

م/ بيان أكتتاب

تحية طيبة ...


نرفق لكم :-

- 1- بيان الأكتتاب الخاص بشركتنا (شركة مصرف الخليج التجاري) .
- 2- نسخة من صحيفتي العراق الاخبارية والشرق التي تم نشر البيان فيهما .

للتفضل بالأطلاع ... وأجراء اللازم من قبلكم ... مع الشكر والتقدير .


عادل توري العالم
المدير المفوض




ريم عبد العظيم جابر
مدير علاقات المساهمين

صورة منه :-

- مكتب السيد المدير المفوض المحترم .
- مكتب السيد معاون المدير المفوض المحترم .
- أمانة سر المجلس .

نسخة لبرسولة
٢١٥

Code	(WI - 088 - F06)	ISSUE	01	11/ 11/ 2018	Revision	03	29/1/2020
------	------------------	-------	----	--------------	----------	----	-----------

بغداد - مقابل بناية العلوية - محلة ٩٠٣ - شارع ٩٩ - رقم المبنى ٢٧ - هاتف من كافة الشبكات (٦٨٦٨)

Baghdad - Opposite- Al-Alwiya phone Switch - Sec.903 - St.99 - No. 27 - Tel (6868)

أدارة / ٤

E-mail: gulfbank@gcb.iq

web site: www.gcb.iq





Ref.No.

العدد:

Date:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ / /

الى / السادة مساهمي شركة مصرف الخليج التجاري (ش.م.خ)

والجمهور الكريم

م / بيان أكتتاب

استناداً لأحكام المادة (39) من قانون الشركات وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للشركة المؤرخ في 2025/01/07 والمتضمن زيادة رأسمال الشركة الى (350,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة وخمسون مليار دينار) وذلك باضافة اسهم جديدة مقدارها (50,000,000,000) سهم (فقط خمسون مليار سهم) وفقاً لاحكام المادة (55 / اولاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل تطرح للاكتتاب العام لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (50,000,000,000) سهم (فقط خمسون مليار سهم) .

نص عقد الشركة :-عقد تأسيس

شركة مصرف الخليج التجاري

(شركة مساهمة خاصة)

أولاً : اسم الشركة :-

شركة مصرف الخليج التجاري (Gulf Commercial Bank)

ثانياً : مركز الشركة :-

مركز الشركة الرئيس في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي

فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي العراقي بذلك .

فتح فروع لها خارج العراق .

1-9

غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها .

Code

(WI 088 106)

ISSUE

01

11/11/2018

Revision

03

29/1/2020

بغداد - مقابل بدالة العلوية - محلة ٩٠٣ - شارع ٩٩ رقم المبنى ٢٧ - هاتف من كافة الشبكات (٦٨٦٨)

Baghdad - Opposite - Al-Alwiva phone Switch - Sec 903 - St.99 - No. 27 - Tel (6868)





Ref.No.

Date:



العدد:

التاريخ:

٢٠ / /

ثالثاً: هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالاخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفي ضوء القوانين والانظمة السائدة .

رابعاً : نشاطات الشركة :-

تتمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بأشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب احكام القانون رقم (56) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 مع مراعاة قانون غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004 واي قانون يحل محل اي منهما وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لاحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانون البنك المركزي وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة أعلاه .

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات الآتية :-

- أ- في مجال الصيرفة : للشركة ممارسة الاعمال المصرفية المعقّدة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الامور الآتية :-
 - 1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها .
 - 2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى .
 - 3- منح الائتمان التعهدي واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها .
 - 4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول اوامر تسليم تلك الاموال على مختلف انواعها .
 - 5- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر والصكوك واعتمادها .

2-9

Code	(WI - 088 - F06)	ISSUE	01	11/ 11/ 2018	Revision	03	29/1/2020
------	------------------	-------	----	--------------	----------	----	-----------

بغداد - مقابل بناية الطوية - محلة ٩٠٣ - شارع ٩٩ - رقم المبنى ٢٧ - هاتف من كافة الشبكات (٦٨٦٨)

Deposit- Al-Alwiya phone Switch - Sec.903 - St.99 - No. 27 - Tel (68681)



Ref.No.

العدد:

Date:

التاريخ:

٢٠ / /

- 6- تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الاخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الاوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها .
- 7 _ خصم الكمبيالات والاوراق التجارية و/ او اعادة خصمها .
- 8 _ التعامل بالعملات الاجنبية ووسائل الدفع والانتمان الاخرى داخليا وخارجيا وفتح الحسابات لها و/ او التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي .
- 9 _ فتح حساب لدى المصادف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي .
- 10 _ تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مرسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل .
- 11 _ حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والممتلكات الاخرى سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف وتوفير خزائن الایداع الخاصة .
- 12 _ عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها او بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق اهدافها ونشاطها مع مراعاة احكام القوانين النافذة .
- 13 _ اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات .

ب _ في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الاعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الامور التالية :-

- 1- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعية والسياحية والانسانية والخدمية وغيرها .
- 2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها ان تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .
- 3- ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم .

3-9





Ref.No.

Date:



العدد:

التاريخ:

٢٠ / /

- 4- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف اعادة تشغيل القائمة حاليا والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية .
- 5- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات متشابهة خارج العراق بصفة مساهم او ممول او مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .
- 6- المشاركة في تأسيس شركات الاموال (المساهمة) ذات العلاقات بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التنموية الاخرى او الاكتتاب بأسهمها .
- 7- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والادارية والفنية لها .
- 8- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية .
- 9- شراء وبيع وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي .
- 10_ الوساطة في سوق العراق للاوراق المالية وفق احكام قانونها .

ج _ النشاطات الاخرى :-

وللشركة ايضا ان تمارس الاعمال الاتية :-

- 1- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير .
- 2- شراء وتملك واستئجار ورهن مختلف الاموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها اعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال التي تحقق اهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكانن والاجهزة والالت والمعدات والاثاث والادوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق اغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية و / او بالاستيراد من الخارج .

4-9



Ref.No.

Date:

العدد:

التاريخ:

٢٠ / /

د _ وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وعليه فانها تلتزم بكافة المواد الواردة فيهما وخاصة فيما يتعلق بـ:

- 1- لايجوز للشركة ان تمارس اعمالا غير صيرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي .
- 2- يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحاً على جميع ديون الشركة ولايجوز تأخير تأدية الودائع لاي سبب كان مع مراعاة الاجل والشروط المعينة لتأديتها .
- 3- يجوز للشركة قبول ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لاتحمل فائدة .
- 4- اذا خسرت الشركة جزء من رأسمالها لاسباب خارجة عن ارادتها فعليها :-
 أ _ اعلام البنك المركزي العراقي فوراً .
 ب _ اتخاذ الاجراءات اللازمة لابلاغ راسمال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر .
- 5- على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الارباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجيه بصورة موحدة في صحيفتين من الصحف ذات التداول العام في موعد لاتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

أولاً :- لايجوز للشركة ان تخصص او تمنح انتمائاً لاي شخص اذا كان سينتج عن ذلك :-
 أ _ تجاوز المبلغ الاصلي المستحق الاجمالي لكافة انتمانات ذلك الشخص مايعادل 15% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راسمال البنك واحتياطاته السليمة والانكشاف الائتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .
 ب _ تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكافة انتمان ذلك الشخص ما يعادل 25% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راسمال البنك واحتياطاته السليمة .
 ج _ تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استناداً للفرقات الفرعية (أ) و (ب) مايعادل 400% ونسبة مئوية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راسمال البنك واحتياطاته السليمة .

5-9



Ref.No.

Date:



العدد:

التاريخ:

٢٠ / /

ثانياً :- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة (أولاً) على اي مبلغ اصلي للانتمان يكون مضمونا بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض , شرط ان لا يمنح اي مصرف انتمان مضمونا من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة انتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الانتمان ما يعادل 20% من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة او نسبة مئوية اقل تحددها انظمة البنك المركزي العراقي .

ثالثاً :- لا تنطبق شروط الفقرات (اولاً) و (ثانياً) على :-

أ _ المعاملات التي تجري مع او مضمونة من قبل الحكومة .
ب _ المعاملات المضمونة بالتزامات او مضمونة بالكامل باصل الدين والفائدة من قبل حكومة العراق او اي دائرة او هيئة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي .
ج _ ايداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي ومضمونة بالكامل يوداع في حساب منفصل مقوم بالدينار العراقي لدى البنك .

د _ المبالغ المدفوعة ازاء الاموال غير المستحصلة في العملية الاعتيادية للتحويل .

رابعاً :- لاغراض تطبيق هذه المادة او اي منظمة تصدر بموجبها يعتبر ان الشخص يشمل اي شخص اخر يكون هذا الشخص مرتبطاً به مباشرة او بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لاي منهما على السلامة المالية للاخر او الاخرين او قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم او لجميعهم واذا كان الشخص الاخر هو المسؤول. حقا في نهاية المطاف عن الانتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما .

اولاً :- لا يجوز للشركة ان تقدم انتمان لشخص ذي صلة او لموظف رفيع المستوى :-

أ _ اذا لم يوافق مجلس الادارة على الانتمان وشروطه واحكامه .
ب _ اذا كان الانتمان ممنوحاً لاداري في المصرف او لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الانتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي للانتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص بما في ذلك الانتمان الممنوح الى واحدة او اكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية (مجموع الرواتب السنوية) لذلك الشخص او اذا كان الانتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للانتمانات المصروفة لجميع الاشخاص ذوي الصلة والمستحقة الى 10% من رأس المال

6-9



Ref.No.

Date:



العدد:

التاريخ:

٢٠ / /

السليم او نسبة مئوية اقل كما تحددها الانظمة الصادرة من البنك المركزي العراقي شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على اي ائتمان مضمون على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المئمة وحسب راي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلي .

ج _ اذا منح الائتمان باحكام وشروط اقل مواته للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المعتادة عند منح الائتمان .

د _ اذا لم يكن الائتمان مضمونا بالكامل بالقدر او الاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

ثانياً :- لا يحق للمصرف شراء موجودات من او بيع موجودات الى شخص ذي صلة اي شخص طبيعي او اي موظف او مسؤول في المصارف او شخص ذي صلة .

ثالثاً :- لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة اي شخص اعتباري :

أ _ اذا لم يوافق مجلس الادارة على الشروط والاحكام المالية لشراء الموجودات .
ب _ اذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط مواته للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات .

8 - لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها او ان تستثمر اموالها في اسهم مصرف اخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي او ان تمنح سلفة او ائتمانا مقابل ضمان اسهمها او ان تمنح سلفة غير مضمونة او ائتمان غير مضمون الى اي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او اية جهة يكون عضو من اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا او مديرا او وكيلها .

9- يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها 100% (مائة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع راس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كل او بعضها بموجب هذه المادة سواء كانت لاغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها او بوصفها وعاء استثمارياً تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزام المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها.

7-9

Code	(WI-088-F06)	ISSUE	01	11/11/2018	Revision	03	29/1/2020
------	--------------	-------	----	------------	----------	----	-----------





Ref.No.

العدد:

Date:

التاريخ:

٢٠ / /

10_ بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن 5% (خمسة بالمائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكون احتياطي رأس المال (احتياطي الزامي) حتى يبلغ 50% (خمسون بالمائة) من رأس المال المدفوع ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز 100% (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع .

11_ يوزع الباقي من الربح او جزء منه على المساهمين حسب اسهمهم حسب الاحوال .

خامساً :-

1- رأس مال الشركة :-

_ رأسمال الشركة (300,000,000,000) دينار فقط ثلاثمائة مليار دينار عراقي مقسمة على (300,000,000,000) سهم فقط ثلاثمائة مليار سهماً قيمة السهم الواحد دينار واحد .

2- تلتزم الشركة بان لاتزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي على 20% (عشرون بالمائة) من رأس مالها الاسمي وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه ذلك الشخص الطبيعي اكثرية رأس المال الاسمي لاحتساب النسبة المذكورة .

سادساً _ المؤسسون :-

1- يتكون مجلس ادارة الشركة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لاحكام قانون الشركات النافذ .

2- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (50,000,000,000) سهم (فقط خمسون مليار سهماً) قيمة كل سهم دينار واحد .

3- تاريخ الاكتتاب :- ٢٠٢٠ / ٣ / ٥

4- مكان الاكتتاب :- مصرف التنمية الدولي (الفرع الرئيسي) .

Code	(WI - 088 - F06)	ISSUE	01	11/11/2018	Revision	03	29/1/2020
------	------------------	-------	----	------------	----------	----	-----------





Ref.No.

العدد:

Date:

التاريخ:

٢٠ / /

- 5- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسهمه في رأس المال مع مراعاة المادة (56/ثالثاً) من القانون اعلاه باعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال خمسة عشر يوماً الاولى من بدأ الاكتتاب وبموجب استمارة خاصة .
- 6- مدة الاكتتاب ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً ويغلق الاكتتاب عند الاكتتاب بكامل الاسهم وانتهاء مدته .
- 7- يكتب الجمهور المساهم غير المكتتب في الخمسة عشر يوماً الاولى خلال الخمسة عشر يوماً الثانية لغاية الثلاثين يوماً ويخضع الاكتتاب الى قسمة الغرماء ويتم غلق الاكتتاب عن انتهاء حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية .
- 8- يتم الاكتتاب بموجب استمارة اكتتاب وفقاً لاحكام المادة (41) .

محمد صالح فرج
رئيس مجلس الادارة



9-9

Code:

0101 008 1067

رقم الحساب

04

1100000000

Resident:

03

29/1/2020



سامر عبد العباس
م. جازة تنظيم الاسواق

٢٠٢٥/١٠/٥